

## مجلة الاقتصاد والقانون

Economics and Law Journal

المجلس الاعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود والمنشود

## The Superior Council of the Judiciary in Algerian Constitution

نبيل بوعجيلة\*، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق اهراس، الجزائر.

الكلمات المفتاحية	الملخص
المجلس الأعلى المجلس الاستقلال	<p>لا يمكن تصور وجود الدولة في اي زمن في غياب قضاء يتظلم المواطنون أمامه، ولا يمكن لأية دولة أن تمارس صلاحياتها وتفرض قوانينها في غياب قضاء مستقل يضمن لهؤلاء حقوقهم المشروعة اذا تم انتهاكها حتى من طرف الدولة نفسها، إننا بصدد دولة القانون .</p> <p>لقد ارتبط مفهوم دولة القانون التي هي غاية في حد ذاتها بمبادئ عديدة يرتبط بعضها ببعض اهمها الفصل بين السلطات و استقلاليتها والذين يقتضيان بالضرورة تمتع كل سلطة بحقها في ممارسة وظيفتها بمنأى عن تأثير أية سلطة أخرى أو تدخلها، وإذا كانت البشرية قد عرفت انظمة تحتكر جميع السلطات وتجمعها في يد واحدة فإنها اليوم لا تقبل على نفسها ان تعيش إلا في ظل أنظمة تضمن لها الحياة بكرامة وحرية وهذا لا يتأتى إلا بوجود قضاء ليس نزيها فحسب بل قضاء مستقل ، ولا يمكن الفصل هنا بين استقلالية الجهاز القضائي عن استقلالية قرار القاضي، فهذه من تلك.</p> <p>عرفت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر تغييرا جذريا في الدستور الحالي لعام 2020، حيث أدخلت عليها فئات معينة أثارت جدلا واسعا في الأوساط المهنية والأكاديمية خاصة وأنه ولأول مرة ينص على تشكيله دستوريا. موضوع المداخلة الضوء على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020 وتماشيا مع توجهات المؤسس الدستوري في تكريس استقلالية القضاء ودعمها، وبالتالي يمكن طرح الإشكالية التالية: استجابة التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء لمطلب استقلالية السلطة القضائية وحدود اختصاصاته.</p>

## Abstract

## Keywords

The Superior Council of the Judiciary is an original institution whose status results from article 180 of the Constitution, it guarantees the independence of justice. This institution is chaired by the President of the Republic, since the

Superior  
Council

\* المؤلف المرسل: نبيل بوعجيلة

2020 constitutional revision the Minister of Justice is no longer its vice-president. It is composed of 27 members, including 15 magistrates among the magistrates of the seat and the prosecution, who are elected by their peers and six (6) personalities chosen because of their competence. These reforms come following increasingly strong and insistent criticism from part of public opinion, and especially from certain magistrates' unions because of its composition and its functioning.	Council independence
--	-------------------------

## مقدمة

لقد ارتبط مفهوم دولة القانون التي هي غاية في حد ذاتها بمبادئ عديدة يرتبط بعضها ببعض اهمها الفصل بين السلطات و استقلاليتها والذين يقتضيان بالضرورة تمتع كل سلطة بحقوقها في ممارسة وظيفتها بمنأى عن تأثير أية سلطة أخرى أو تدخلها، وإذا كانت البشرية قديما عرفت انظمة تحتكر جميع السلطات وتجمعها في يد واحدة فإنها اليوم لا تقبل على نفسها ان تعيش إلا في ظل أنظمة تضمن لها الحياة بكرامة وحرية وهذا لا يتأتى إلا بوجود قضاء ليس نزيها فحسب بل مستقل أيضا، ولا يمكن الفصل هنا بين استقلالية الجهاز القضائي عن استقلالية قرار القاضي، فهذه من تلك.

لضمان حياد القاضي يجب أن يحس بأنه لا يحتكم إلا لضميره والقانون، فلا يتلقى الأوامر من أية جهة ، ولا يخشى على نفسه من العزل أو النقل كعقوبة مقنعة لإبعاده عن الفصل في قضايا معينة، وقد دفع القضاء النزيه على مر العصور ثمنا باهظا لنزاهته وعدم خضوعه للضغوط، لكن في المقابل فإن مطلب استقلالية القضاء لا يجب ان يعني عدم تحميله المسؤولية في حال ارتكابه للأخطاء او تجاوزه لصلاحياته، لذا يجب ان تكون هناك هيئة تتولى رقابته و إدارة مساره المهني تتوفر فيها شروط في الحقيقة من الصعب تحقيقها بشكل كامل ،فلا تكون سلطة سلمية على شاكلة ما هو معروف في الوظيفة العمومية تستوجب واجب الطاعة وتنفيذ الاوامر ، ولا تكون جهة قمع تخيف القاضي وتضغط عليه، إنما هيئة تضمن التوازن المطلوب: ضمان الحياد والاستقلالية و ضمان الانضباط المطلوب، والعديد من دول العالم في مقدمتها فرنسا التي استلهمت منها بلادنا عهدت هذه المهمة لمجلس يعرف بالمجلس الاعلى للقضاء وان اختلفت التسميات في دول اخرى.

حاولت الجزائر منذ الاستقلال وفي ظل ظروف صعبة أن تضمن لجهاز القضاء جوا يسمح له بالاستجابة لمطالب الشعب الذي طالما عانى من الظلم والاستبداد، من المستعمر حيناً ثم من نظام حاول الاستحواذ على الارادة الشعبية، فكانت هناك محاولات لإصلاح جهاز العدالة والذي في الحقيقة لن يكون له مغزى إلا بتكريس ضمانات قوية تدعم استقلالية السلطة القضائية، وقد انتهت المحاولات الاصلاحية بصدور دستور 2020 الذي تضمن في

الفصل الرابع من الباب الثالث الخاص بتنظيم السلطات والفصل بينها، حيث خصص المؤسس الدستوري المواد من 163 إلى 182 للسلطة القضائية و شملت المواد العديد من التغييرات على مستوى التشكيلة الخاصة بالمجلس الاعلى للقضاء لم تعرفها الدساتير السابقة وأكدت عليها المادة 180 من الدستور التي نصت على ان يضمن المجلس الاعلى للقضاء استقلالية القضاء، كما حددت تشكيلته.

يتمحور موضوع المداخلة حول التشكيلة البشرية للمجلس الاعلى للقضاء لاسيما أن دستور 2020 أدخل على تركيبته العديد من الجهات غير المعنية مباشرة بالجهاز القضائي كالشخصيات المختارة خارج سلك القضاء تختارهم جهات أيضا هي من خارج سلك القضاء: رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مع العلم ان اختصاصات المجلس الاعلى للقضاء تتمحور حول المسار المهني للقضاة: تعيينهم، نقلهم وتأديتهم، وعلى ضوء ما تقدم فإن هذه الورقة البحثية ستحاول الإجابة على إشكالية تفرض نفسها وهي قدرة المجلس الاعلى للقضاء في ظل تشكيلته وصلاحياته الدستورية على تحقيق الهدف من وجوده وهو إقامة التوازن بين مطلبين ملحين: ضمان استقلالية السلطة القضائية و ضمان انضباطها في آن واحد بالنظر إلى حساسية العمل القضائي وأهميته، فهو هيئة عليها أن تراقب القاضي من جهة وتحميه من جهة اخرى.

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم المداخلة إلى ثلاث مباحث: الاول خصص لبيان أهمية استقلالية السلطة القضائية ، أما المبحث الثاني فيتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و ضمان استقلالية السلطة القضائية، وقد خصص المبحث الثالث لدراسة صلاحيات المجلس و مدى دعمها لاستقلالية السلطة القضائية.

### المبحث الأول: أهمية استقلالية السلطة القضائية

إن استقلالية القضاء حظيت باهتمام المؤسس الدستوري في جميع الدساتير الجزائرية باعتبارها ركيزة دولة القانون، ذلك أن السلطة القضائية التي تمارس بمنأى عن أية تدخلات من السلطات الأولى لاسيما السلطة التنفيذية من شأنها أن تعزز ثقة المواطن في السلطة السياسية ومؤسساتها، فكان من البديهي تسليط الضوء أولا على التعريف باستقلالية السلطة القضائية كمبدأ ثم بيان مدى تكريسها.

### المطلب الأول: تعريف استقلالية السلطة القضائية وتكريسها دستوريا

تكرس أغلبية دول العالم مبدأ الفصل بين السلطات كونه من دعائم النظام الديمقراطي، وكذلك فعل المؤسس الدستوري الجزائري الذي تبنى هذا المبدأ في أغلب الدساتير بما فيها الدستور الحالي<sup>1</sup>.

## الفرع الأول: تعريف استقلالية السلطة القضائية

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تستقل كل سلطة عن الأخرى بمهامها مع ضمان عدم تدخل إحداها في عمل الأخرى وتأثيرها على بعضها بشكل يمس استقلاليتها، وبناء على ذلك، ونظرا لأهمية وظيفة السلطة القضائية في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم فقد نص الدستور الجزائري الحالي لعام 2020 على مبدأ استقلالية السلطة القضائية<sup>2</sup>.

إن استقلالية السلطة القضائية لا يعني أنها تؤدي وظيفتها بمنأى عن باقي مؤسسات الدولة وبمعزل عنها، فالتعاون بين السلطات حتمي لضمان انسجام عمل النظام وعدم توقفه، ولا الانفصال عن السلطات الأخرى عن الدولة، وإنما يعني أن القضاء وحده يستقل بالفصل في المنازعات<sup>3</sup>.

كما يقصد باستقلالية القضاء "تمتعه أي القضاء بالسلطة اللازمة في ممارسة صلاحياته بقوة دون أي تدخل من أي سلطة أخرى سواء كانت تشريعية أو تنفيذية" حيث يحتكم القضاء في إصدار الأحكام أو القرارات القضائية إلى روح القانون في البت في المسائل المطروحة أمامه لا غير<sup>4</sup>.

يرى جانب من الفقه الغربي أن استقلالية القضاء معناها ان قرارات القاضي يجب ان تصدر بكل حرية بمنأى عن تأثير أية سلطة سلمية أو قواعد تقيده<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني: تكريس استقلالية السلطة القضائية دستوريا

تعرضت العديد من النصوص الدستورية لمبدأ استقلالية السلطة القضائية:

1- الديباجة: أكدت ديباجة دستور 2020 على استقلالية السلطة القضائية والملاحظ استعمالها لعبارة العدالة وهي عبارة استعملت لأول مرة في هذا السياق من طرف المؤسس الدستوري.

2- المادة 163: تنص "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"<sup>6</sup>.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري استغنى عن عبارة السلطة القضائية على غرار استغائه عن تسمية السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية في باب تنظيم السلطات.

## المطلب الثاني: أهمية استقلالية السلطة القضائية

إن استقلالية القضاء حظيت باهتمام المؤسس الدستوري في جميع الدساتير الجزائرية باعتبارها ركيزة دولة القانون، ذلك أن السلطة القضائية التي تمارس بمنأى عن أية تدخلات من السلطات الأخرى لاسيما السلطة التنفيذية من شأنها أن تعزز ثقة المواطن في السلطة السياسية ومؤسستها، وتكتسي استقلالية السلطة القضائية أهمية بالغة سواء بالنسبة للمواطن أو بالنسبة للنظام السياسي في الدولة.

### الفرع الأول: أهمية استقلالية السلطة القضائية بالنسبة للمواطن

حق التقاضي أو حق اللجوء للقضاء من الحقوق التي ضمنتها المواثيق الدولية وكذلك الدستور الجزائري<sup>7</sup>، ولا شك أن المواطن في كل دولة يسعى إلى الحياة في جو ينعم فيه بحقوقه لاسيما الأساسية، ولأن المجتمعات لا تخلو من المنازعات سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين هيئات الدولة، فإن وجود قضاء مستقل في أحكامه من شأنه أن يدعم منظومة الحقوق.

### الفرع الثاني: أهمية استقلالية السلطة القضائية بالنسبة للنظام السياسي.

لطالما ارتبط مفهوم استقلالية القضاء بمدى تطور البناء المؤسساتي لدولة القانون بل إنهما مرتبطان وجودا وعندما بحيث تصبح هذه الاستقلالية أولوية بالنسبة للنظام السياسي، دون أن ننسى مدى ارتباطها بالفصل بين السلطات الذي تضمنه الرقابة الدستورية عندما تبين لكل سلطة حدوده بحيث يتحتم عليها ألا تتجاوز<sup>8</sup>.

إن أي نظام سياسي يسعى للحفاظ على وجوده، و حاليا لا شيء يمكن أن يدعم استقراره إلا الإرادة الشعبية، فإحساس المواطن بثقته في النظام ينبع من فكرة واحدة و هي دولة القانون، وعندما يجد المواطن نفسه في دولة تقيم العدل و تحاسب الجميع بالكيفية ذاتها فإنه يطمئن على حقوقه، ولا يتحقق ذلك إلى بوجود قضاء نزيه، مستقل فهذان المفهومان مرتبطان، و لا يمكن للقضاء أن يكون نزيها إذا كان تابعا و غير مستقل بذاته، إن ضمير القاضي وحده هو أساس العدل، و من هنا مثلما كان لاستقلالية السلطة القضائية أهمية للأفراد فلها الأهمية ذاتها بالنسبة للنظام السياسي، بل إنها إحدى دعائم وجوده و استقراره و قوته، فهو يحتاج إلى هيئة قضائية تتصف بالاستقلالية لا تكتفي فقط بالفصل في النزاعات لفرض سيادة القانون على الأفراد، بل على هيئات الدولة و حكامها.

### المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و ضمان استقلالية السلطة القضائية

لأول مرة وفي دستور 2020 يتناول المؤسس الدستوري الجزائري تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء خلافا للدساتير السابقة التي لم يأتي فيها على ذكر هذا المجلس إلا بالنص على رئاسته من طرف رئيس الجمهورية.<sup>9</sup>

أوصت في الماضي اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة "بوجوب إعادة النظر في التركيبة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء حتى يستعيد مكانته و دوره كجهاز مهمته الأساسية حماية استقلالية القاضي و ألا يكون مشوباً بأي نزعة فئوية تتعارض مع استقلالية القضاء" <sup>10</sup>، ثم صدر القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06/09/2004 المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته إلا أنه كان مخيباً للتوقعات حيث ظلت رئاسته لرأس السلطة التنفيذية وهو رئيس الدولة و نيابته إلى وزير العدل وبالتالي لم يطرأ على تشكيلته أي تغيير.

بصدور دستور 2020 جاءت تشكيله المجلس الأعلى للقضاء بشكل مغاير لما نص عليه القانون العضوي 04-12 السالف ذكره، ووسع من صلاحياته، والحديث عن استقلالية القضاء يقودنا إلى الحديث عن مقومات و ضمانات هذه الإستقلالية التي تكمن أساساً في طريقة تعيين القضاة و الحصانة التي يتمتعون بها أو ما يعرف بعدم القابلية للعزل، بالنسبة للقضاة في الجزائر يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية، والمبدأ المعروف أن من يملك التعيين يملك العزل.

أما عن ضمانات عدم قابلية القاضي للعزل فهي تشمل كل ما من شأنه أن يوفر له الاستقرار المهني، كحمايته من النقل، و ضمان استمرار ترقيته المهنية، وأهم مسألة هي عدم قابليته للعزل، و هذا لا يعني أنه لا يعاقب أو لا يحاسب، بل إن تأديبه لا يجب أن يكون من طرف هيئة خارج الجهاز القضائي <sup>11</sup> والذي يتم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، والسؤال الملح هنا والذي يفرض نفسه: هل التشكيله التي جاء بها دستور 2020 فيما يخص المجلس الأعلى للقضاء تستجيب لمطلب استقلالية السلطة القضائية؟

يرى البعض أن النص على تشكيله المجلس الأعلى للقضاء في الدستور يخدم استقلاليته خاصة تجاه السلطتين التنفيذية و التشريعية <sup>12</sup>، وعلى العموم فإن هذا المجلس ينعقد في صورتين: إنعقاده كهيئة متابعة للمسار المهني للقضاة وانعقاده كهيئة تأديبية لهم، ولم يفرق المؤسس الدستوري بين التشكيلتين.

نصت المادة 180 من دستور 2020 على تشكيله المجلس الأعلى للقضاء والملاحظ أنها تضم لأول مرة أعضاء من خارج سلك القضاء، فهل هذا يخدم الإستقلالية؟ بالإضافة إلى ان الأعضاء الذين هم من سلك القضاء جميعهم معينون كقضاة.

على ضوء ما تقدم سيتم تناول هذه الجزئية من البحث في مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه أعضاء المجلس من داخل سلك القضاء ، وفي المطلب الثاني الاعضاء من خارج سلك القضاء.

**المطلب الاول: أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المعينون من سلك القضاء**

هم أعضاء يعينون بصفتهم أو بحكم القانون ويتعلق الأمر ب:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا وينوب عن رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس حيث أجاز دستور 2020 أن ينييه، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري إستبعد وزير العدل الذي كان في ظل القانون العضوي 12-04 هو من ينوبه في رئاسة المجلس ، والملاحظ أن وزير العدل تم إستبعاده من عضوية المجلس الأعلى للقضاء و الذي كان مطلبا ملحا من طرف العديد من الأوساط الاكاديمية والسياسية والقضائية كونه ينتمي إلى السلطة التنفيذية، حيث كانت رئاسته لمجلس محل إنتقاد كونه يمثل مساسا بإستقلالية السلطة القضائية<sup>13</sup>.

باقي الأعضاء المعنيون بالصفة هم كل من:

- 1- رئيس مجلس الدولة: و هو ينتمي إلى سلك القضاة و يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.
- 2- أدخل المؤسس الدستوري أعضاء آخرين يتم اختيارهم من طرف نظرائهم من سلك القضاء و هم 15 عضوا موزعين كالتالي:

- 3- قضاة من المحكمة العليا، قاض من النيابة العامة و قاضيا حكم.
- 3- قضاة من مجلس الدولة محافظ دولة و قاضيا حكم.
- 3- قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيا حكم و قاض من النيابة العامة.
- 3- قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة قاضيا حكم ومحافظ دولة.
- 3- قضاة من المحاكم العادية: قاضيا حكم و قاض من النيابة العامة.
- 6- شخصيات يتم اختيارها بحكم كفاءتها من خارج سلك القضاء موزعون بالشكل التالي:

- اثنان يختارهما رئيس الجمهورية.

- اثنان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب.

- اثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.

- قاضيان من نقابة القضاة.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الملاحظات المسجلة على تشكيلة المجلس ومدى تعزيزها لاستقلالية السلطة القضائية:

- 1- بالنسبة للأعضاء المتمين لسلك القضاء في المجموع: 19 قاضيا من مختلف الجهات القضائية: حيث نجد التمثيل يشمل المحاكم العادية، المحاكم الإدارية و المجالس القضائية ثم المحكمة العليا و مجلس الدولة ليغطي كافة مستويات التقاضي و جهاتها (جهات الحكم و النيابة العامة)، وهذه نقطة تسجل للمؤسس الدستوري.
- 2- عدد القضاة 19 على 27 و هو العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وبذلك يشكل نسبة أكثر من 70% وهي نسبة معتبرة تجعل من التمثيل القضائي طاعيا في المجلس.

### المطلب الثاني : الاعضاء من خارج سلك القضاء

يتعلق الامر بثمانية 08 شخصيات من خارج سلك القضاء موزعين كالتالي:

- 1- رئيس الجمهورية الذي يرأس المجلس ، و تطرح رئاسة أعلى هرم السلطة التنفيذية التي تتولى تعيين القضاة بحكم الدستور<sup>14</sup> وحق العفو و تخفيض العقوبات و استبدالها<sup>15</sup> بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة تجاه جميع السلطات في الدولة العديد من الانتقادات ، وقد أكد بعض الدراسيين أن إخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء فيه ضمانه لاستقلالية هذا الأخير<sup>16</sup>.

من جانبنا نؤيد هذا الرأي، فرئيس الجمهورية في النظام الجزائري له مظاهر تأثير كثيرة على السلطة القضائية فهو جهة التعيين وجهة العزل، بل له تأثير حتى على عمل القضاء كونه يملك تخفيض العقوبات و استبدالها، وعلى ضوء ذلك من الأفضل أن يكون بمنأى عن تشكيلة المجلس الذي يتولى إدارة المسار المهني للقضاة و الأهم من ذلك تأديهم.

- 2- بالنسبة للشخصيات الأخرى خارج سلك القضاء: أكد المؤسس الدستوري على معيار الكفاءة دون النص على نوعها: قانونية كانت أو غير ذلك، والارجح أنه قصد بها الكفاءة في المجال القانوني.

النقطة الأخرى متعلقة بجهات اختيار هذه الشخصيات:

- شخصان يختارهما رئيس الجمهورية بالإضافة إلى أن كل من الرئيس الأول للمحكمة و رئيس مجلس الدولة يعينهما بنفسه<sup>17</sup> ، طبعاً بالإضافة إلى العضو الآخر و هو رئيس مجلس حقوق الإنسان و بذلك يكون حظ الرئيس في اختيار أعضاء المجلس الأعلى للقضاء 05 من أصل 29 .



- عضوان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، ورئيس المجلس الشعبي الوطني كونه شخصية منتخبة مباشرة من الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر و أيضا منتخبة من طرف نواب المجلس وبالتالي شرعيته الشعبية لا غبار عليها و هذا امر له دلالة إيجابية من حيث التمثيل الشعبي في هيئة دستورية كالمجلس الأعلى للقضاء، لكن تبقى مسألة معايير الاختيار التي لم يحددها المؤسس الدستوري والتي تترك المجال واسعا للاعتبارات الحزبية والسياسية وكذلك الشخصية والتي تؤثر لا محالة على التمثيل في المجلس الأعلى للقضاء وتركيبته التي قد تكون غير منسجمة مما ينعكس سلبا على المهمة الأساسية التي اوكلت إليه وهي المساهمة في ضمان استقلالية القضاء.

- عضوان يختارهما رئيس مجلس الأمة، ونسجل هنا ملاحظة أن رئيس الجمهورية له الحق دستوريا في أن يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة<sup>18</sup>، وبالتالي فليس هذه الهبة يمكن أن يكون من هذا الثلث المعين، ولا يمكن تصور أن هذه الشخصية ستختار العضوان في المجلس الأعلى للقضاء بمنأى عن استشارة الشخص الذي عينها، وحتى إن لم يكن لهذا إلزام قانوني إلا أن الإلزام المعنوي له تأثير كبير على مثل هذه الشخصيات من باب ما يعرف بالولاء السياسي.

- بالنسبة لرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان أدرجه المؤسس الدستوري لعام 2020 ضمن الهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية و هو يتولى دراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان وغيرها من المهام المخولة له دستوريا<sup>19</sup>، و حاليا ترأسه شخصية عينها رئيس الجمهورية، وقد تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لعام 2016<sup>20</sup>، و للرئيس صلاحية اختيار أعضائه، ولا زال مجلس حقوق الإنسان منظم بالقانون رقم 13-16 حيث تم تعيين جميع أعضائه بموجب مرسوم رئاسي .

الملاحظات المسجلة على تركيبة المجلس الأعلى للقضاء:

- يسجل للمؤسس الدستوري استبعاده لوزير العدل من العضوية في المجلس أو رئاسته وهي ضمانات تدعم استقلالية السلطة القضائية.
- إدراج شخصيات من خارج سلك القضاء مسلك إيجابي ويدعم استقلالية القضاء لاسيما إذا تعلق الأمر بتشكيلة المجلس كهيئة تأديبية لكنه يحتاج إلى ضبط أكثر يضمن عدم تأثير رئيس الجمهورية على تمثيل هذه الشخصيات في المجلس.
- طغاء التركيبة القضائية على عضوية المجلس أمر إيجابي ومن شأنه أن يعزز مطلب استقلالية القضاء.

- لم تنص المادة 180 من الدستور على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية والتي تخضع لكل من القانون العضوي 04-12 و كذلك النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء و هما نصان يحتاجان إلى تعديل قريب.

### المبحث الثالث: اختصاصات المجلس الاعلى للقضاء وضمان استقلالية السلطة القضائية: الحدود والقيود

سعى المؤسس الدستوري لعام 2020 من خلال تغيير التركيبة البشرية إلى الاستجابة لمطالب القضاة أنفسهم التي تصب في ضمان الاستقلالية الوظيفية خاصة، والتي تكمل الاستقلالية العضوية، و إذا كان لا مناط أن النظام الجزائري يركز على تعيين القضاة إلا أن المحاولة جديرة بالثمنين، وقد أكد المؤسس الدستوري دعمه لإستقلالية القضاء بصريح النص<sup>21</sup> وجعل من المجلس الأعلى للقضاء ضامنا لهذه الإستقلالية.

بالرجوع إلى المادة 181 من دستور 2020 نجدها تحدد مهام المجلس الأعلى للقضاء و يمكن تقسيمها أساسا إلى: مهام متعلقة بالجانب التأديبي للقضاة و أخرى بمسارهم المهني .

#### المطلب الاول: مهام المجلس الاعلى للقضاء المتعلقة بمتابعة المسار المهني للقضاة

نصت المادة 181 من دستور 2020: يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي.

بناء عليه فقد أوكل المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء مهمة تقرير تعيين القضاة ونقلهم و البت في الشؤون المتعلقة بمساوهم المهني، هذه القرارات ذات طبيعة إدارية كونها تتضمن التعيين أو النقل أو غيره وهو ما أكدته المادة 15 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس يتم التداول و التقرير في شأن حركة نقل القضاة و تقسيمهم وترسيمهم و البت في التظلمات التي يقدمونها، لكن رغم ذلك يظل قرار تعيين القضاة بيد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي كما سبقت الإشارة ، ومن الناحية العملية فإنه عادة ما يتم تعيين القضاة الذين تداول المجلس بخصوصهم<sup>22</sup> ، كما يبت المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة.

#### المطلب الثاني: المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية

لقد جعل المؤسس الدستوري القاضي مسؤولاً أمام المجلس الأعلى للقضاء عن أداء مهامه كأنه سلطته السلمية<sup>23</sup>، فهو ليس منزهاً عن كل خطأ، يمكنه ارتكاب أخطاء مهنية خلال آدائه لمهامه، وكأي سلك من الأسلاك فقد نظم المشرع المسائل التأديبية الخاصة بالقضاة أو ما يعرف بالحالة الانضباطية، وكون المجلس الأعلى للقضاء الذي تطغى على تركيبته التشكيلية القضائية (أكثر من 70%) فهي ضمانته مطمئنة للقضاة عند مساءلتهم، خاصة وأن المؤسس الدستوري استبعد ممثل السلطة التنفيذية وهو وزير العدل عن تشكيلة المجلس، كما استبعد النائب العام لدى المحكمة العليا حتى لا يحس القاضي أنه يحاكم جزائياً.

بالرجوع إلى المادة 181 نجدتها تنص: "يسهر (أي المجلس الأعلى للقضاء) على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"، بذلك أصبح المجلس حين انعقاده كهيئة تأديبية تعهد رئاسته للرئيس الأول للمحكمة العليا وليس رئيس الجمهورية، وهي نقطة تحسب للمؤسس الدستوري.

كما تجدر الإشارة إلى المادة 171 من دستور 2020 نصت على عدم إصدار عقوبة تأديبية على القاضي إلا بموجب مقرر معلل من المجلس الأعلى للقضاء وتعليل القرار يعد من أهم الضمانات المقررة لمصلحة القضاة لأنه سيمكن جهة الرقابة من الوقوف على مدى التجاوزات المحتملة، إلا أن المعضلة تكمن في أن القضاء في حد ذاته قلص من هذه الضمانات من خلال أحكام قضائية ترسخ لاجتهاد قضائي فريد من نوعه، حيث قضى مجلس الدولة باعتبار المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاماً نهائية تقبل الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة<sup>24</sup>.

بالإضافة إلى المهام السابقة للمجلس الأعلى للقضاء فقد منحه الدستور بنص المادة 182 مهمة إستشارية يقدمها لرئيس الجمهورية قبل ممارسته لحق العفو وإن كان هذا الحق محل انتقاد كونه يمس بالاستقلالية الوظيفية لجهاز القضاء، والملاحظ أن المادة 182 لم تنص على وجوب إصدار المجلس رأياً قبل ممارسة رئيس الجمهورية لحق تخفيض العقوبات و استبدالها و التي حولها له الدستور صراحة.

#### الخاتمة

استقلالية السلطة القضائية من المسلمات والأسس التي تبنى عليها النظم الديمقراطية ولا تحتاج إلى ضمانات من أي جهة، فالضمانة الوحيدة هي ضمير القاضي ونزاهته أثناء ممارسة سلطته، ولكون القضاء يعد سلطة مستقلة فإنه في

الواقع لا يحتاج لأية سلطة لضمان استقلاليتها ، من جهة اخرى فإن استقلالية القضاء المكرسة دستوريا ليست نتيجة للفصل بين السلطات فقط إنما هي ايضا ناجمة عن الضمانات التي تجعل القاضي في منأى عن اية ضغوط او تهديدات يمكن ان تؤثر على عمله أثناء فصله في القضايا التي تعرض عليه، وبالتالي تضمن حياده.

إن القاضي ليس موظفا عموميا و بالتالي يفترض انه ليس خاضعا لسلطة سلمية تأمره وتمارس رقابة على شخصه وأعماله، ومن هذه الزاوية حاول المؤسس الدستوري الجزائري أن يجعل من المجلس الأعلى للقضاء هيئة تضمن استقلالية القضاء فحاول من خلال تركيبته البشرية أن يحقق هذه الضمانة لكنه وفق مستجيبا لمطالب وانشغالات ملحة باستبعاده وزير العدل عن عضوية المجلس وإدخاله للعنصر غير القضائي من خلال شخصيات ذات كفاءة، لكنه أخفق من جهة أخرى بإبقائه على عضوية و رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس وحقه في اختيار عضوين آخرين من خارج الجهاز القضائي ، مع العلم أن كل من الرئيس الاول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة و كل القضاة الأعضاء في المجلس الاعلى للقضاء هم في الأصل يعينون بمرسوم رئاسي ، و كذلك الشخصيات المختارة من خارج سلك القضاء تعين بالآلية ذاتها وهذا امر غير مقبول بالنظر إلى موقع رئيس الجمهورية ومكانته في النظام السياسي الجزائري بما يملكه من وسائل تأثير قوية ليس على السلطة القضائية فحسب بل أيضا السلطتين التنفيذية والتشريعية. على ضوء ما تقدم يمكن اقتراح تعديل وإعادة صياغة المادة 180 بالشكل التالي:

1- يؤسس مجلس أعلى للقضاء.

2- يرأس رئيس محكمة التنازع المجلس الأعلى للقضاء

3- يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من 12 قاضيا منتخبين من طرف نظرائهم من قضاة القضاء العادي والقضاء الإداري بالشكل التالي:

- قاضيان منتخبان من قضاة محاكم الدرجة الأولى: قاض ممثل عن قضاة الحكم وقاض ممثلا عن قضاة النيابة.
- قاضيان منتخبان من قضاة المجالس القضائية: قاض ممثل عن قضاة الحكم وقاض ممثلا عن قضاة النيابة .
- قاضيان منتخبان من قضاة المحكمة العليا: قاض ممثل عن قضاة الحكم وقاض ممثلا عن قضاة النيابة.
- قاضيان منتخبان من المحاكم الإدارية: قاض ممثل عن قضاة الحكم وقاض ممثلا عن محافظي الدولة.
- قاضيان منتخبان من المحاكم الإدارية الإستئنافية: قاض ممثل عن قضاة الحكم وقاض ممثلا عن محافظي الدولة.
- قاضيان منتخبان من مجلس الدولة: قاض ممثل عن قضاة الحكم وقاض ممثلا عن محافظي الدولة.

كما يقترح:

- بما أن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة الوحيدة التي تختص بسير مهام القضاة بدأ من التعيين الى غاية انتهاء المسار المهني، فانه من الأجدر ابعاد رئيس الجمهورية بصفته سلطة تنفيذية عن رئاسة هذا المجلس النوعي والمرتبط بالسلطة القضائية، وجعل رئاسته الى أعلى رتبة في الهرم القضائي وهو رئيس محكمة التنازع.

- أما عن عضوية المجلس فيجب أن تكون من القضاة المنتخبين بعدد متساو بين القضاة العاديين وقضاة القضاء الإداري دون غيره ، وبذلك يصبح توكيل شأن القضاة الى هذا المجلس بعيدا عن كل الضغوطات مع استبعاد كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة أو أي عضو آخر معين من أي جهة كانت تشريعية أو تنفيذية عن هذا المجلس.

<sup>1</sup> ديباجة دستور 2020 "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة" ، وكذلك المادة 16 من الدستور "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات..."

<sup>2</sup> وهو تقريبا ما تضمنته المادة 138 من دستور 1996 و المادة 163 من دستور 2020.

<sup>3</sup> مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجا، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09/جامعة بسكرة، ص 91.

<sup>4</sup> والي عبد اللطيف، والي نادية، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1016، مجلة صوت القانون المجلد السابع، العدد 2/ نوفمبر 2020، ص 897.

<sup>5</sup> «L'indépendance est la situation d'une collectivité, d'une institution ou d'une personne qui n'est pas soumise à une autre collectivité, institution ou personne. Il faut que son titulaire n'ait rien à attendre ou à redouter de personne. [Appliquée à la justice], l'indépendance se manifeste par la liberté du juge de rendre une décision non liée par une hiérarchie ou des normes préexistantes » J.-M. Varaut, Indépendance, in L. Cadet (dir.), Dictionnaire de la justice, PUF, 2004, pp. 622-623. in Fabrice Hourquebie, L'indépendance de la justice dans les pays francophones, Dalloz | « Les Cahiers de la Justice », 2012/2 N° 2 | pages 41 à 61, ISSN 1958-3702, ISBN 9782996212025, Article disponible en ligne à l'adresse : <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2012-2-page-41.htm>, p.42.

<sup>6</sup> نصت العديد من المواثيق الدولية على مبدأ استقلالية القضاء نذكر منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 10.

- العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية: المادة 14.

وقد تناولها كل من دستور 89 و96 الجزائريين.

<sup>7</sup> المادة 2/165 من دستور 2020.

<sup>8</sup> Fabrice Hourquebie, op, cit, p.44.

- <sup>9</sup> إصلاح العدالة، تقرير وزارة العدل، 2000، ص 75 وما يليها.
- <sup>10</sup> عباس أمال، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 47. أنظر كذلك : الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، يومي 28 و29 مارس 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.
- <sup>11</sup> - عبد المنعم بن أحمد و الخرشني عبد الصمد رضوان، إستقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون ، مجلة التراث العدد 26 – المجلد الثاني ص 368.
- <sup>12</sup> - أحسن غربي ، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 15 ، العدد 02، 2020 ص 71.
- <sup>13</sup> - عباس أمال ، المقال السابق، ص 52.
- <sup>14</sup> المادة 08/92 من دستور 2020
- <sup>15</sup> المادة 8/91/ من دستور 2020.
- <sup>16</sup> أحسن غربي، المقال السابق، ص 72.
- <sup>17</sup> المادة 92 فقرة 04 و فقرة 05
- <sup>18</sup> المادة 3/121 من دستور 2020
- <sup>19</sup> المادة 211 وما يليها من دستور 2020.
- <sup>20</sup> المادة 198 من دستور 96 الملغى
- <sup>21</sup> - المادة 163 من دستور 2020
- <sup>22</sup> - أحمد غربي، المقال السابق، ص 81
- <sup>23</sup> - المادة 2/173 من دستور 2020
- <sup>24</sup> - قرار رقم 016886 مؤرخ في 07-06-2005، وقد سبق هذا القرار قرارين آخرين: القرار رقم 025039 المؤرخ في 19-04-2006، والقرار رقم 037228 المؤرخ في 11-07-2007، مجلة مجلس الدولة العدد 09-2009، ص 57 وما يليها.